



١٦٣٠٧

٢٠١٨/٧/٢٣

(الحشد الوطني لمحاربة الفساد)

إلى/دائرة المحاسبة/الدراسات والمتابعة  
م/ منح اجازة لعبة الدنبلة والبنكوا

تحية طيبة :-

كتبكم المـ رقم ١١٨٣٣ فـ ٢٠١٨/٥/٢٨  
ان المادة (٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ البند (اولاً) منه نصت على (ان الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع ) كما قضت الفقرة (أ) من البند اعلاه من المادة المذكورة بأنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام . ويقدر تعلق الامر بيانصيب الرافدين فقد توقف العمل به من ٢٠٠٣/٤/٩ نتيجة للضرر السائدة والتي افرزت ظواهر كثيرة منها التزوير والقمار والممارسات الاخرى غير القانونية وأستناداً" للفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اصبح هذا القانون معطلا" ولا يمكن العمل بأحكامه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية/وكالة  
٢٠١٨/٧/